



A

Distr.
GENERAL

A/C.1/46/15
6 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

المجعية العامة

١٩٩١ ٦ نومبر

NOV. 6 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم
المتحدة ويترشّف بان يطلب تعميم الوثائق المرفقة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية
ال العامة تحت البند ٦٤ من جدول الأعمال ، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" .

مرفق

بروتوكول بشأن الألغام البحرية في إطار
اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تحديد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
(١) الضرر أو عشوائية الاشتراك

ورقة عمل مقدمة من السويد

قدمت السويد في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ورقة عمل ومشروع بروتوكول بشأن حظر أو تحديد استعمال الألغام البحرية (A/CN.10/129). ولم يكن مشروع البروتوكول سوى صيغة مستكملة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن وضع الألغام الكهربائية التقليدية التي تعمل بالتماس والمضادة للغواصات (اتفاقية لاهاي الشامنة).

تحتوي اتفاقية لاهاي نصوصاً بشأن آليات إبطال مفعول الألغام الطليقة، ومعلومات عن مناطق الخطر. ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر قد فاتت وأنها من عدة نواحٍ. فهي مثلاً لا تتضمن أحكاماً بشأن التطورات التي تلتها مثل الألغام التي تعتمد على التأثيرات المغناطيسية أو الصوتية أو الضغطية أو على أي ائتلاف بين هذه التأثيرات.

وتعرض السويد الآن صيغة جديدة لمشروع البروتوكول الذي قدمته في عام ١٩٨٩. وهي صيغة، مثلها كمثل سابقتها، مبنية على أساس المفاهيم والمعلومات المتوفرة عن آليات إبطال المفعول والمفاهيم المدرجة في اتفاقية لاهاي الشامنة والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تحديد استعمال الألغام والاشراك وغيرها من الأجهزة المرفق باتفاقية عام ١٩٨١ المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. والصيغة الجديدة هي نتاج مشاورات جرت فيما بين عدد ضئيل من الخبراء الدوليين بمفهوم المخصوصية. ويختلف النسخ الجديد عن سابقه في كون الاشارة إلى الطوربيدات قد حذفت وفي كون مشروع البروتوكول

(١) انظر جريدة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

اعْدَ على شكل بروتوكول اضافي ليرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة . أما التغييرات الأخرى فهي ، وإن كانت ، تغييرات تتعلق بالصياغة .

وتجدر باللحظة أن البروتوكول الثاني المرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة لا ينظم سوى استعمال الألغام الأرضية . ولذا فمن الملائم لهذا السبب وحده النظر في وضع بروتوكول اضافي بشأن الألغام البحرية .

تذليل

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام البحرية (سيرفق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠)

المادة ١ - النطاق المادي للانطباق

يتصل هذا البروتوكول باستعمال الألغام البحرية المحددة فيه ، باشتثناء الألغام المشمولة بالبروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والاجهزة الأخرى .

قارن بالمادة ١ من
بروتوكول عام ١٩٨١
بشأن الألغام الأرضية

المادة ٢ - التعريف

لاغراض هذا البروتوكول يراد بمصطلح "الغم" أي جهاز متجر يوضع في الماء أو على قاع البحر أو في باطن أرضه ، بقصد تدمير أو إغراق السفن أو اعاقة السفن من دخول منطقة بحرية . ولا يشمل هذا المصطلح الأجهزة التي يلقمها بقاع السفن أو بمنشآت الموانئ أفراد يعملون تحت الماء .

المادة ٣ - قاعدة أساسية

يحظر الاستعمال العشوائي للألغام . واستعمال العشوائي هو أي بث للألغام :

قارن بالمادة ٣-٣ من
بروتوكول عام ١٩٨١
بشأن الألغام الأرضية ،
والمادة ٥١ : ٤ من
البروتوكول الإضافي

(أ) لا يكون موجهاً أو لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري ؛
(ب) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرهم أو إتلاف أعيان مدنية ، أو إلى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الغاية العسكرية الملحوظة والمباشرة المنتظرة منه .

الأول لعام ١٩٧٧

المادة ٤ - قيود على استعمال الألغام

١ - لا تعتبر السفن المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الحالية ، والتي تتوفّر فيها شروط الحماية بموجب تلك القواعد ، أهدافاً عسكرية ولا تكون هدفاً للهجوم او للاستقامت بواسطة بـ الألغام . وتشتمل السفن المحمية سفن الدول المحايدة او الدول غير المتحاربة وسفن الركاب ، وسفن الصيد الساحلية الصغيرة ، والزوارق الصغيرة التي تقوم بالتجارة الساحلية المحلية ، وسفن المستشفيات والسفن التي تقوم بمهام اغاثة انسانية او مهام إنقاذ ، والسفن المخصصة لتبادل اسرى الحرب وتقوم بهذا التبادل (سفن الكارتل) ، والسفن الأخرى التي يُكفل لها السير الآمن بموجب اتفاق بين الاطراف المتحاربة . علاوة على ذلك ، يعتبر الاطراف في هذا البروتوكول السفن التي تقوم بحماية البيئة البحرية سفناً محمية .

قاعدة عامة (قارن بمبادئ اجتماع بوخوم للمائدة المستديرة لعام ١٩٨٩)

٢ - يحظر وضع الألغام الطليقة ما لم تكن مصممة بحيث تصبح عديمة الضرر بعد وضعاها بساعة واحدة على الأقل ، وللغم الطليق هو لغم حر الحركة تحت تأثير الرياح والمد .

٣ - يحظر بـ الألغام في المياه الداخلية او القليمية او الأرخبيلية التابعة لدول محايـدة او غير محاربة .

قارن ببروتوكول الأسلحة النووية ٩

المادة ٥ - آلية إبطال المفعول

١ - يجهز كل لغم يوضع أثناء نزاع بـ آلية فعالة لإبطال مفعوله . وآلية إبطال المفعول هي آلية ذاتية التشغيل او يتم التحكم فيها من بعد وهي مصممة بحيث تجعل اللغم عديم الضرر او تجعله يدمـر نفسه عندما يتوقع أن اللغم لن يخدم بـ عـدـدـ الغـرضـ العسكريـ الذيـ بـ أـجلـهـ ، او بعد وضعـهـ بـ سـنتـينـ علىـ الأـكـثـرـ .

قاعدة تتعلق بتركيب الألغام (قارن بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٨١ ، المادة ٥ : ١ : ب)

٢ - تصبح الألغام المثبتة بمرساة عديمة الضرر بمجرد انفكاكها من مراسيها .

الألغام المشتبه
بمرساة (اتفاقية
لأهلي الشامنة لعام
١٩٠٧ ، المادة ١: ٢)

المادة ٦ - إجراءات احتياطية

عندما تستعمل الألغام تتخذ كل الاحتياطات الممكنة ، بما في ذلك الإخطار بمناطق الخطر ، حفاظا على سلامة السفن المشار إليها في المادة ٤ . والاحتياطات الممكنة هي الاحتياطات الممكن اتخاذها أو الممكنة عمليا مع مراعاة كل الظروف السائدة في ذلك الوقت ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية .

الألغام الأخرى
(بروتوكول الثاني
لعام ١٩٨١ ،
المادة ٣ : ٤)

المادة ٧ - تسجيل وإعلان موقع الألغام البحرية

١ - تقوم الأطراف في أي نزاع بتسجيل موقع جميع حقول الألغام التي قامت بوضعها .

قرين بالبروتوكول
الثاني لعام ١٩٨١ ،
المادة ٧

٢ - تحتفظ الأطراف بجميع هذه السجلات ، وفيما يتعلق بالألغام التي لا يزال ضررها ممكنا :

(أ) تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، وباتفاق متبدال ، باتخاذ اللازم من أجل الكشف عن المعلومات المتعلقة بموقع هذه الألغام ، ولاسيما في الاتفاقيات المنظمة لوقف الاعمال العدائية .

(ب) تتخذ فور الوقف الرسمي للاعمال العدائية أو في إنتهاء فعلي آخر للاعمال العدائية ، جميع التدابير اللازمة والمناسبة ، بما في ذلك استعمال هذه السجلات ، لحماية المدنيين من آثار هذه الألغام ؛

(ج) يقوم كل منهم بإبلاغ الآخر وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسات أخرى يراها الأطراف مناسبة ، بكل ما في حوزته من معلومات تتعلق بموقع هذه الالغام .

المادة ٨ - التعاون الدولي

بعد الوقف الرسمي للعمليات العدائية ، أو أي إنتهاء فعلي آخر للعمليات العدائية ، يسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينهم ، وكذلك مع غيرهم من الدول ، ومع المنظمات الدولية ، حين يكون ذلك مناسبا ، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة - بما في ذلك ، في الظروف المناسبة ، العمليات المشتركة - من أجل إزالة الالغام المنشورة التي لا تزال امكانية ضررها قائمة أو تعطيل أثرها على نحو آخر .
